



القرار ١٩٣١ (٢٠١٠) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٣٤٨ المعقودة  
في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً برسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس المجلس، والمؤرخة  
١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (S/2010/330)، التي أرفق بها رسالة رئيس المحكمة الدولية  
ليوغوسلافيا السابقة ("المحكمة الدولية") المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١٥٨١  
(٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، و ١٥٩٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ نيسان/  
أبريل ٢٠٠٥، و ١٦١٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٦٢٩ (٢٠٠٥)  
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٦٦٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦،  
و ١٦٦٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و ١٨٠٠ (٢٠٠٨) المؤرخ  
٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، و ١٨٣٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و ١٨٤٩  
(٢٠٠٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١٨٧٧ (٢٠٠٩) المؤرخ  
٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ١٩٠٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩  
و ١٩١٥ (٢٠١٠) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/  
أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، اللذين دعا فيهما  
مجلس الأمن المحكمة الدولية إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إتمام التحقيقات بحلول  
نهاية عام ٢٠٠٤، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،  
وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠،



**وإذ يحيط علما** بما ورد في تقرير المحكمة الدولية عن استراتيجية الإنجاز (S/2010/270) من أنه لن يتسنى لها، حسب تقديراتها، إنجاز جميع أعمالها في عام ٢٠١٠، وبما تواجهه المحكمة الدولية من عقبات، **وإذ يعرب** عن قلقه في هذا الخصوص،

**وإذ يلاحظ** الشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة الدولية فيما يتصل بفقدان الموظفين ذوي الخبرة، **وإذ يؤكد** أن الاحتفاظ بالموظفين أمر أساسي لإنجاز أعمال المحكمة الدولية في حينها،

**وإذ يشير** إلى أن مجلس الأمن قد أكد في القرار ١٩٠٠ (٢٠٠٩) اعتزامه أن يمدد، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، فترة شغل جميع قضاة المرحلة الابتدائية لمناصبهم في المحكمة الدولية، استنادا إلى جدول المحاكمات المتوقعة الذي تضعه المحكمة، وتمديد فترة شغل جميع قضاة الاستئناف لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب، وطلب إلى رئيس المحكمة الدولية أن يقدم إلى المجلس جدولاً مستكملاً لقضايا المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف، يشمل معلومات عن القضاة الذين سيطلب تمديد فترة شغلهم لمناصبهم أو نقلهم إلى دائرة الاستئناف،

**وإذ يشير** كذلك إلى أنه عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، المعدلة بموجب القرار ١٨٧٧ (٢٠٠٩)، تكون فترة شغل كل قاض يُنقل إلى دائرة الاستئناف لمنصبه مماثلة لفترة شغل القضاة العاملين في دائرة الاستئناف لمناصبهم،

**واقتراعاً منه** باستصواب السماح لتسعة قضاة مخصصين بالعمل في المحكمة الدولية بما يتجاوز مجموع فترة الخدمة البالغة ثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ مكرراً ثانياً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية،

**وإذ يلاحظ** أن قاضياً دائماً وثلاثة من القضاة المخصصين العاملين حالياً في المحكمة الدولية سيغادرون قبل نهاية عام ٢٠١٠ عند انتهاء كل منهم من القضايا التي ينظرون فيها،

**وإذ يحيط علماً** بالجدول المستكمل لقضايا المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف الذي قدمه رئيس المحكمة الدولية،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد من جديد** ضرورة محاكمة الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية قرارات اتهام بحقهم ويكرر طلبه إلى جميع الدول، لا سيما دول يوغوسلافيا السابقة، أن تكثف تعاونها مع المحكمة الدولية وتقدم إليها كل المساعدة اللازمة، ويطالب بصفة خاصة بالقبض على راتكو ملاديتش وغوران هادزيتش، فضلاً عن الأشخاص الآخرين الذين أصدرت المحكمة الدولية قرارات اتهام بحقهم؛

٢ - يلاحظ أهمية تزويد المحكمة الدولية بما يكفي من الموظفين للتعجيل بإنجاز أعمالها ويهيب بالأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى أن تواصل العمل مع مسجل المحكمة الدولية لإيجاد حلول عملية لمعالجة هذه المسألة مع اقتراب المحكمة الدولية من إنجاز أعمالها، ويهيب في الوقت ذاته بالمحكمة الدولية أن تجدد جهودها للتركيز على مهامها الأساسية؛

٣ - يقرر أن يمدد فترة عمل القضاة الدائمين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الذين هم أعضاء في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا المكلفين بها أو إلى حين إكمال فترات عملهم في دائرة الاستئناف، أيهما أقرب:

- كارمل أغبوس (مالطة)

- ليو داتشون (الصين)

- ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

- فاوستو بوكار (إيطاليا)

- باتريك روبنسون (جامايكا)

٤ - يقرر أن يمدد فترة عمل القضاة الدائمين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الذين هم أعضاء في الدائرة الابتدائية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أو حتى الانتهاء من القضايا المكلفين بها أيهما أقرب:

- جان - كلود أنتوني (فرنسا)

- غي دلفوا (بلجيكا)

- بيرتون هول (جزر البهاما)

- كريستوف فلوغه (ألمانيا)

- أو - غون كون (كوريا الجنوبية)

- باكوني جاستيس مولوتو (جنوب أفريقيا)

- هاورد موريسون (المملكة المتحدة)

- ألفونس أوري (هولندا)

٥ - يقرر أن يمدد فترة عمل القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الذين هم أعضاء في الدائرة الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أو حتى الانتهاء من القضايا المكلفين بها أيهما أقرب:

- ميلفيل بايرد (ترينيداد وتوباغو)
- بيدرو ديفيد (الأرجنتين)
- إليزابيث غوونزا (زمبابوي)
- فريدريك هارhoff (الدانمرك)
- فلافيا لاتانزي (إيطاليا)
- أنطوان كيسيا - مي ميندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
- بريسكا ماتيمبا نيامي (زامبيا)
- ميشيل بيكار (فرنسا)
- أرباد براندليير (هنغاريا)
- ستيفان تريشسل (سويسرا)

٦ - يؤكد اعترامه أن يمدد، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، فترة شغل قضاة المرحلة الابتدائية لمناصبهم في المحكمة الدولية، استنادا إلى جدول المحاكمات المتوقعة الذي تضعه المحكمة، ويطلب إلى رئيس المحكمة الدولية أن يقدم إلى المجلس جدولا مستكملا لقضايا المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ٢٠١١؛

٧ - يقرر السماح للقضاة المخصصين بايرد، وديفيد، وغوونزا، وهارhoff، ولاتانزي، وميندوا، وبيكار، وبراندليير، وترشسل بالعمل في المحكمة الدولية بما يتجاوز إجمالي فترة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية؛

٨ - يحث المحكمة الدولية على التعجيل بإنجاز أعمالها،

٩ - يقرر أن يُبقى المسألة قيد نظره.